

العنوان: التصوف وامتياز اللجوء والحماية
المصدر: أعمال ندوة : التصوف وخطابات المثقف
الناشر: اتحاد كتاب المغرب ووزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
المؤلف الرئيسي: العمراني، محمد
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2014
مكان انعقاد المؤتمر: فاس
الهيئة المسؤولة: اتحاد كتاب المغرب ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الشهر: مايو
الصفحات: 214 - 226
رقم MD: 781230
نوع المحتوى: بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات: HumanIndex
مواضيع: التصوف، الصوفية
رابط: http://search.mandumah.com/Record/781230

التصوف وامتياز اللجوء والحماية

د. محمد العمراني

كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس- فاس

مقدمة

قبل الشروع في مقاربة موضوع «التصوف وامتياز اللجوء والحماية» أود أن أقف قليلاً عند مسألة مهمة شغلت بال كثير من المسلمين، على توالي القرون والسنين، وهي ماهية التصوف وحقيقته ونعته وطريقته، وهي المسألة التي أسالت مداد المئات من مؤلفي كتب القوم، وتعددت فيها أقوال مشايخ الصوفية منذ القديم حتى بلغت أزيد من ألف قول[1]. ومع ذلك كله أوقع لفظ «التصوف» -بظاهره- كثيراً من عوام الناس في الالتباس، حتى صاروا يعتقدون أن «الصوفي مَن لبس مِن ثياب الصوف المرقعات، وتعاطى وتكلف أنواع الطاعات»[2]. وليس الأمر كذلك وإنما «الصوفي مَن صفى الحق تعالى قلبه من جميع القبائح والأكدار، وملأه من المواهب والأسرار، ورفع همته عن هذه الدار، ولم يبق للآخرة في قلبه خطر، واستغنى عن الكل بالله الواحد القهار، وصار مشاهداً لله بلا جهة ولا مكان، بعين البصيرة لا بعين الحدقة والأشفار»[3]. كما أن «الصوفي مَن صفَّت سرائره، واستقامت على الكتاب والسنة ظواهره»[4]. ومَن «لا يفوق بغزارة الأقوال، وإنما يفوق برفع الهمة والحال، وتخليته عن رؤية الأعمال»[5]. وأنه «هو العالم بما لا بد في إعمال الطاعة

1- عمر بن محمد السهروردي، عوارف المعارف، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1966، ص.57.

2- حمدون بن محمد الطاهري الجوطي، تحفة الإخوان ببعض مناقب شرفاء وزان، دراسة وتحقيق محمد العمراني، مكنشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس - فاس، مطبعة سايس - رافيك، فاس، الطبعة الأولى 2011، ص.94.

3 -المصدر نفسه، ص.97.

4-المصدر والصفحة نفسهما.

5 -المصدر والصفحة نفسهما.

منه، المقبل على الله بوجهه كله، المتجرد عن نفسه، القائم في كل شيء بإرادة ربه»[1].

وبهذا المعنى فإن غاية الصوفي هي معرفة الله عز وجل والوصول إليه، وهذه الغاية لا تتحقق إلا بإخلاص العبودية لله تعالى، والإقبال عليه بالكلية، وذلك لكون التصوف في حقيقته هو «تدريب النفس على العبودية، وردها لأحكام الربوبية»[2]. ويتأسس على استقامة العبد على كتاب الله وسنة رسوله، وخضوعه لله عز وجل وخشيته منه. فقد قال قديماً أبو طاهر بن الحسن المحزومي:

ليس التصوف أن يلقاك الفتى … وعليه من نسج النحوس مرقع
بطرائق سود وبيض لفقت … فكأنه فيها غراب أبقع
إن التصوف ملبس متعارف … يخشى الفتى فيه الإله ويخضع

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المعافري في المعنى أيضاً:

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه … ولا بكاؤك إن غنّى المغنّونَا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب … ولا تَغَاش كأن قد صرت مجنونَا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر … وتتبع الحق والقرآن والدينَا
وأن ترى خاشعا لله مكتئباً … على ذنوبك طول الدهر محزونَا*.

إن التصوف من حيث كونه ثابتا من ثوابت الهوية الدينية للمسلمين، ورافدا من روافد الثقافة الإسلامية، يضطلع بوظائف أساسية لصالح المجتمع والدولة على حد سواء، إذ ينهض الصوفية بأدوار تربوية وفكرية واجتماعية وسياسية، لمنزلتهم الدينية المعتبرة في الأوساط الاجتماعية، كرموز للولاية والصلاح، يعتقد الناس في قدرتهم على تجاوز معالم الواقع المتأزم وخلق واقع بديل أفضل ينعم فيه الفرد بالأمن والاستقرار والطمأنينة!

وتعد الوظيفة الاجتماعية من الوظائف البارزة التي تصدى الصوفية للقيام بأعبائها على أكمل وجه وأحسن صورة. فقد سهروا على إطعام الطعام، وإيواء الغرباء وأبناء السبيل، وتقديم الكساء للفقراء والمساكين، ومنح الصلات والعطايا للمحتاجين، وتلبية دعوة المضطرين في طلب الغيث، وعلاج المرضى، وتوفير الملجأ والحماية، ودأبوا

1-المصدر نفسه، ص.95.

2-المصدر نفسه، ص.97.

على السعي في الصلح والوساطة بين الأفراد والجماعات لدفع المظالم وإحلال السلم في المجتمع.

سوف لن نفصل الحديث في كل قضية من هذه القضايا الاجتماعية، فقد تكفّلنا بدراسة ذلك في أبحاث سابقة[1]، وإنما سنركز كلامنا في هذه المداخلة على قضية واحدة منها، وهي قضية اللجوء والحماية التي يوفرها الصوفية ورجال الولاية والصلاح للمذعورين والمضطرين، وهي القضية التي أفردنا لها كتاباً خاصًّا، جعلناه مقصوراً عليها ومتفرداً في موضوعها، سميناه «مؤسسة الحرم في تاريخ المغرب»[2]. فما هي البواعث التي حملتنا على الخوض في موضوع لجوء المقهورين والمظلومين إلى حُرم الأولياء الصالحين، والاحتماء بها خوفاً من بطش الأقوياء والظالمين؟

في الحاجة إلى اللجوء والحماية

جاء اهتمامنا بموضوع اللجوء والحماية بالحُرم الدينية بالمغرب خلال الفترتين الحديثة والمعاصرة تلبية لرغبة شخصية، أملتها علينا ظروف البحث في مجال التصوف وأدب المناقب والزوايا بالمغرب لسنوات طويلة، كان لنا خلالها احتكاك دائم بمصادر ومراجع متصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بالمجال المذكور، تضمنت معطيات قيمة عن حالات احتماء كثيرة، وعن تجارب عدد من حُرم الزوايا وأضرحة الأولياء في إيواء اللاجئين وحمايتهم من ملاحقيهم، وهي معطيات فتحت لنا شهية البحث في هذا الموضوع، الذي نعتقد أنه في حاجة إلى مزيد من البحث والدراسة على نطاق واسع، خاصة وأن كثيراً من طلبة العلم وبعض «المثقفين» يجهلون حقيقة الحرم ووظيفته، إذ كلما أثرنا مصطلح الحرم في قاعات الدرس الجامعي أو خلال اللقاءات العلمية ظهر قصورهم في إدراك مغزاه وماهيته، بل إن مصطلح «الاستحرام» الذي يتكرر رجيعه كثيراً في الكتاب المذكور أوقع كثيراً منهم في الالتباس، حتى اعتقدوا أنه مرادف لمصطلح

* المصدر والصفحة نفسهما.

1- محمد العمراني، «الدور الاجتماعي للزاوية الوزانية»، في **مجلة مكناسة**، العدد 17، سنة 2007، ص ص.131-113؛ «كتب المناقب وترسيخ الاعتقاد في الكرامات الصوفية»، في **مجلة أمل**، العدد 35، سنة 2009، ص ص.52-73؛ وفي **مجلة المصباحية**، العدد 9، سنة 2012، ص ص.43-70.

2- محمد العمراني، مؤسسة الحرم في تاريخ المغرب: دراسة تاريخية لمسألة الاحتماء بالمؤسسات الدينية والاجتماعية خلال الفترتين الحديثة والمعاصرة، مطبعة آنفو- برانت، فاس، الطبعة الأولى 2014، 240 صفحة نصا وفهارسا.

«الحرام» خلاف «الحلال»! وليس الأمر كما يعتقدون، فالبون شاسع بين المصطلحين مثلما يبدو ذلك لكل مُطَّلع خبير، مع أن المصادر التاريخية المغربية وبعض الدراسات المعاصرة تعج بلفظة «الاستحرام» المشهورة، الدالة على معنى الاحترام والاحتماء والاستجارة وغيرها من المفردات المترادفة كما يتبين ذلك من النصوص التي يشتمل عليها هذا الكتاب.

كما قوي عزمنا على الكتابة في هذا الموضوع استجابة كذلك لحاجة علمية موضوعية، فرضتها ظروف التأليف الجديدة في مجال التاريخ بصفة خاصة، وفي ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية بوجه عام، والتي تتجه نحو الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والفكرية والذهنية التي تشغل بال المجتمع.

وطبعاً يعتبر موضوع الاحتماء بالحُرم الدينية من المواضيع الاجتماعية التي تدخل في نطاق هذا التوجه الجديد من الكتابة التاريخية، كما يُعَدُّ من المواضيع الجديدة غير المألوفة في الساحة الفكرية والأكاديمية ببلادنا، لانفراده بمعالجة مسألة الاستحرام، التي هي مسألة شائكة ومحرجة في الآن نفسه، سواء تعلق الأمر بحرج الزاوية ووُلاة حرم الولي الصالح، أم بحرج المخزن أمام أعراف وتشريعات الحرم نفسه. بل إن هذه المسألة التي قد تعتبر عادية في نظر الباحثين ممن ليسوا من أهل الاختصاص، تشكل حسب بعض الخبراء والمتمرسين بالحقل الصوفي واحدة من «أهم مسائل الجهاز الصوفي وأكثرها خطراً»، بل تبقى في نظرهم «رمزاً لممارسة الزاوية لسلطة تنظيمية واضحة، وكانت تلك الممارسة من الحدة والظهور إلى الحد الذي استوجب تنظيمها تنظيماً محكماً، عبر التشريعات الرسمية التي استنتها كل الأسر التي تعاقبت على حكم المغرب، واتخذت تلك التشريعات في الغالب الأعم شكل ظهائر بالتوقير والاحترام»[1]. فحدث أن أضفيت على بعض الزوايا الصوفية وأضرحة الأولياء ميزة الحَرم المقدس، وصارت هذه الأماكن الدينية اعتباراً لذلك «حَرماً آمناً لكل معتصم بها، سواء كان جانياً أو مجنيًّا عليه»[2]. كما أضحت ملاذاً «يُؤمِّن...أمن الناس تجاه الطبيعة...لكن أكثر أنواع

1 - عبد اللطيف الشاذلي، التصوف والمجتمع: نماذج من القرن العشر الهجري، منشورات جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 4، مطابع سلا، سلا، الطبعة الأولى 1989، ص.189.

2 - أحمد التوفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان 1912-1850)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1983، ص.439.

الحماية وأشدها أثراً في الناس هي تلك التي تضع بين الفرد وبين السلطة حجاباً»[1]. ولا نعدم الأمثلة عن هذا النوع من الحماية، وهي أمثلة كثيرة جدا، سقنا بعضها في ثنايا محاور كتاب «مؤسسة الحرم».

وظيفة الحرم بين «الفاعلية» والتراجع

من أشهر الأضرحة الولوية التي حظيت بامتياز اللجوء والحماية، ضريح مولاي إدريس الأول بزرهون، وضريح ولده مولاي إدريس الثاني بفاس، وضريح سيدي أحمد الشاوي، بفاس أيضاً، وضريح مولاي عبد السلام بن مشيش بجبل العَلَم، وضريح مولاي عبد الله الشريف بوزان، وضريح سيدي عبد القادر الفاسي بفاس، وضريح مولاي أبي الشتاء الخمار بفشتالة، وضريح سيدي محمد ابن ناصر بتامكروت، وضريح أبي عبيد الله سيدي مَحمد الشرقي بأبي الجعد، وضريح مولاي علي الشريف بتافيلالت، وضريح أبي العباس السبتي بمراكش، وغيرها. لكن هل كانت سائر الأضرحة الولوية تضمن نجاة المحتمين بها من العقاب؟

إن ما يلاحظ على أضرحة الأولياء أنها لم تكن تحظى كلها بنفس القدر من الاحترام، فضريح ولي يتوفر على شرف النسب وشهرة قديمة وسمعة ذائعة كان يأتي في الغالب قبل غيره من الأضرحة، وكان هذا الاحترام يزيد في حالة وجود عصبية قوية متمثلة في أهل الولي وعشيرته، كما أن قدرة الضريح على توفير الحماية للفارين من عدالة المخزن كانت تتوقف إلى حد بعيد على المكانة التي كان يحتلها هذا الضريح ووُلاته لدى المخزن نفسه، فالسلطان كان هو الذي يمنح ظهائر التوقير والاحترام، وبالتالي كان بوسعه أن يُقوِّيَ جانب حُرَم ويُضعِف جانب حُرَم آخر[2].

فإذا كانت سياسة السعديين إزاء الزوايا والطرق الصوفية قد اتسمت في الغالب

---

1 - عبد اللطيف الشاذلي، التصوف والمجتمع...، م.س، ص.188.

2 – مَحمد المنصور، مادة «الحُرَم»، في **معلمة المغرب**، ج10، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1998، ص.3386؛ Mohamed El Mansour, «The Sanctuary (Hurm) in Precolonial Morocco, in The Shadow of the Sultan, Culure, power, and Politics in Morocco, Edited by Rahma Bourqia and Susan Gilson Miller, Library of Congress, The United States of America, 1999, p.52. Edward Westermarck, Ritual and belief in Morocco, University Books, New Hyde Park, Library of Congress, New York, Tome I. 1968, p.560.

بالشدة والصرامة فإن العلويين قد اختلفت سياستهم إزاء معظم زوايا عصرهم عن سياسة سابقيهم في الوسائل والأهداف، بحيث انتهجوا تجاهها سياسة الاحتواء والتدجين، وذلك بمنحها امتيازات مادية ومعنوية مهمة مقابل دعوة القبائل إلى الطاعة والخضوع، والعمل على تدعيم سلطة المخزن داخل مناطق انتشارها، باستغلال نفوذها الروحي والديني الذي تتمتع به في الأوساط الاجتماعية، بمعنى هنالك مصالح متبادلة بين الطرفين: عطاء مادي ومعنوي من لدن المخزن مقابل عطاء سياسي من لدن الزاوية، ولم يمارسوا سياسة الإقصاء والتهديد والعنف إلا في حالات قليلة، مثل حالة زاوية تاسافت خلال عهد السلطان مولاي إسماعيل، والزاوية الحنصالية خلال عهد ولده السلطان مولاي عبد الله، والزاوية الشرقاوية، والزاوية الناصرية ببني توزين في بلاد الريف أيام السلطان سيدي محمد بن عبد الله، والزاوية الدرقاوية إبان فترة حكم السلطان مولاي سليمان، والزاوية الشرادية أثناء عهد السلطان مولاي عبد الرحمن بن هشام[1].

من بين الامتيازات المعنوية التي حظيت بها الزوايا السائرة في ركاب المخزن العلوي امتياز التوقير والاحترام، وامتياز الحرم المقدس، وامتياز الفصل في الأحكام بين أهالي الزاوية، وهي امتيازات تحددها الظهائر السلطانية الشريفة، التي تتجدد من سلطان لآخر، مع الإبقاء على الامتيازات نفسها، اعترافاً بجهود الزوايا في ضمان الحضور الفعلي للنظام المخزني في مختلف القبائل.

وقد استعرضنا في كتاب «مؤسسة الحرم» علاقة المخزن بشيوخ الزوايا ورجال الولاية والصلاح منذ عهد السعديين إلى بداية عهد السلطان مولاي عبد العزيز العلوي، مدعمين ذلك بمجموعة مهمة من الظهائر الشريفة التي يدعم فيها السلاطين العلويون جانب حرم بعض الزوايا، تقديراً لدورها الحيوي في خدمة السلطة المخزنية، يمكن أن تمكّن القارئ من فهم الظروف التاريخية التي أدت إلى شهرة بعض الحُرم وكثرة إقبال اللاجئين عليها من جهة، وإدراك العوامل المتحكمة في توقير ودعم جانب حُرم معين، وإضعاف أو اختراق حُرم آخر من جهة أخرى[2].

لقد كانت مصلحة السلطان في استقرار الأمور الداخلية للبلاد تقتضي أحياناً

1 - محمد العمراني، مؤسسة الحرم...، مرجع سابق، ص ص.34-41.

2 - المرجع نفسه، ص ص.41-48.

التدخل للحد من تزايد نفوذ بعض الحُرُم، وكان المخزن يجد الوسائل لحمل اللاجئين بها على الاستسلام بالتضييق عليهم ومنع تسرب المواد الغذائية إليهم، دون أن يخرق في الغالب حرمة الضريح أو حرمة الزاوية، غير أنه كان يضطر في بعض الأحيان إلى خرق الحُرَم بقصد إخماد نار الفتن والاضطرابات، والحفاظ على هيبة الدولة، متجاوزاً بذلك كل الشروط والأعراف المعهودة في التعامل مع الحُرُمات.

وأبرزنا في «مؤسسة الحرم» بعض ما تكتنزه المصادر التاريخية المغربية من معطيات عن تصدي حُرُم الزوايا وأضرحة الأولياء لوظيفة الاستحرام، وآثرنا انتقاء أمثلة محددة من تجارب هذه «المؤسسات الدينية» في إيواء وحماية المستجيرين بها على سبيل الاختصار، لأنه من الصعب حصر كافة تجارب المؤسسات المذكورة في هذا المجال.

غير أن ما يمكن تسجيله من ملاحظات في هذا الخضم، أن بعض حالات اللجوء والحماية الواردة بالمصادر المذكورة جاءت في نطاق الكلام عن كرامات الأولياء والصلحاء المترجَم لهم، إذ «يُستفاد من كرامات عديدة أن الولي كان يشكل بالنسبة لمريديه وخدامه والمحتمين بحماه حصانةً سياسية، ووقاءً منيعاً من مظالم السلطة الحاكمة وممثليها في مختلف الأقاليم، إلى حد درج كتاب التراجم وسير الصالحين على تحلية كثير من زوايا المغرب ومصارع الأولياء بكونها ملجأً للمظلومين أو المتابعين من طرف السلطة، حتى ليعتقد المرء أنه مجرد أسلوب تقليدي يردد نفسه بنفسه، أو أنه الأسلوب الوحيد الذي يمكن لأولئك الرواة الاعتماد عليه، لكنها في الواقع صورة حقيقية لا زيف فيها، تفسرها وتؤكد عليها أمثلة كثيرة»[1]، لأولياء صالحين موقرين، لهم قدرات خارقة على رفع الظلم عن المظلومين، وإلحاق العقاب بالظالمين، تبدو كراماتهم وأعمالهم البطولية «كأنها بنودٌ من قانون جنائي يساهم في تأسيس الحُرَم»[2]، كما شكلت سلاحاً حادًّا ضد كل الاعتداءات التي تطول حُرُم الأولياء، وذلك بإنزال العقوبة العاجلة بمنتهكيها ومخترقيها، حتى يكونوا عبرة لمن تسول له نفسه النيل من حرمة أصحابها!

1 - أحمد الوارث، الأولياء ودورهم الاجتماعي والسياسي في المغرب خلال القرن السادس عشر، رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، طبعة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز- فاس، 1988، ص.422.

2 - عبد الأحد السبتي، بين الزطاط وقاطع الطريق: أمن الطرق في مغرب ما قبل الاستعمار، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2009،، ص.296.

لكن هذا السلاح لم يكن في واقع الأمر سوى محاولة وجدانية يائسة لإعادة الاعتبار لسلطة رمزية منتهكة السيادة[1].

بعد كل ما تقدم يجدر بنا أن نتساءل: هل استطاع الحُرم أن يحول دون اندلاع العنف، أو أن يُعوِّض السلطة الزمنية في وضع حد له، ومن ثم إعادة التوازن للمجتمع؟

أجل، لقد تعددت آليات الضبط الاجتماعي بالمغرب عبر حقبه التاريخية المختلفة، فأحدث المجتمع وسائل مختلفة لتنظيم العنف وضبطه وتقنينه، وإيجاد حلول سلمية للكثير من النزاعات المندلعة بين الأفراد والجماعات، أو بين هؤلاء والسلطة المخزنية. فكان الحُرم بأشكاله المتنوعة وسيلة من وسائل حماية الناس مما يتهددهم من عقوبات ويتعرضون له من مضايقات وتجاوزات، فحتى وإن لم يتمكن الحُرم من الحيلولة دون تبادل العنف بين الأطراف المذكورة، فإنه أسهم بنصيب وافر في التخفيف من وطأة انتشاره على الأقل، كما يبدو ذلك جليا من الحالات التي استعرضناها في كتاب «مؤسسة الحرم»، وبذلك تبرز قوة حضوره الروحي والديني في الحفاظ على التوازن الاجتماعي، ذلك التوازن الذي غالباً ما كان يختل حينما تعم الفتن والأهوال، وتسود الاضطرابات إبان ضعف السلطة المخزنية، أو حين حدوث «فترة» في نظام المُلك، فيغدو الحُرم حينئذ مؤسسة بديلة لسلطة المخزن المحلي، تمارس وظائفها الاجتماعية، بما في ذلك وظيفة الحماية واللجوء، وتفرض هيبتها الروحية في المجتمع إلى أن تنفرج الأزمة ويعود الأمن والنظام.

وبناء على كل ما تقدم من معطيات وحقائق، يمكن التأكيد أن الحُرم -بخلاف ما قد يتبادر إلى الذهن- لم يكن دائماً موجهاً ضد المخزن بتوفيره الملجأ للمتمردين والفارين من العدالة. ففي حالة الحُرم الفاسي الفهري أو الحُرم العلمي المشيشي مثلاً يظهر بوضوح أن «المخزن نفسه كان يعزز ويقوي مؤسسة الحُرم لأنها كانت تشكل مظهراً من مظاهر التوازن الاجتماعي والسياسي، وتسمح بإيجاد حلول سلمية للكثير من الخلافات المستعصية. فلجوء أمير متمرد إلى ضريح مولاي إدريس أو مولاي عبد السلام بن مشيش مثلاً، كان يعني في الواقع نهاية للمواجهة العنيفة وبداية الحوار تحت رعاية أصحاب الحُرم، الذين كانوا يضمنون حلًّا سلميًّا يوقف خطر التمرد بالنسبة للمخزن، ويحفظ

1 - محمد العمراني، «كتب المناقب وترسيخ الاعتقاد في الكرامات الصوفية»، في **مجلة أمل**، العدد 35، سنة 2009، ص ص.52-73.

ماء الوجه بالنسبة للأمير المهزوم، الذي يُطلَب منه في الغالب أن يعتزل الحياة السياسية أو يرحل إلى منطقة يُتقى فيها شره»[1].

وغالباً ما كانت هذه المنطقة هي تافيلالت، وذلك لبعدها عن فاس مركز الدولة، ولكونها «قفص الدولة» حسب تعبير السلطان مولاي سليمان العلوي في ظهيره للشيخين الشريفين سيدي علي ابن ريسون وسيدي محمد بن الصادق ابن ريسون، يخبرهما بعفوه عن أخيه الأمير مولاي مسلمة بشرط أن يتوجه للإقامة بصفة دائمة بتافيلالت، ويرتب له فيها مائة وخمسون مثقالاً عن كل شهر، زيادة على بعض الامتيازات المادية الأخرى، ضارباً لهما المثال بما فعله السلطان مولاي عبد الله بن إسماعيل مع أخويه المهزومَين الأميرَين مولاي المستضيئ ومولاي علي، عندما لم يقبل منهما «إلا الذهاب لتافيلالت، إذ هي قفص هذه الدولة»[2]، على حد وصف السلطان المذكور.

كما يمكن التأكيد أيضاً أن ضمان استمرارية وظيفة الاستحرام رهين بمدى قوة الحُرم نفسه، وتماسك وُلاته وسدنته، وسيرهم على نهج أسلافهم في التربية والسلوك، وحسن علاقتهم بالمخزن، وأن تراجع تلك الوظيفة متصل بغياب هذه المقومات والخصائص. ولنا في هذا الكتاب أمثلة وقرائن تؤيد هذا التصور، أوردناها في بحر الكلام عن الحُرم الإدريسي بفاس أيام عهد «الفترة» الدامسة التي شهدها المغرب عقب وفاة السلطان مولاي إسماعيل، وعن الحُرم العلمي عند أواخر عهد السلطان مولاي الحسن الأول، وخلال مدة حكم خلفه السلطان مولاي عبد العزيز، وعن الحُرم الوزاني إبان سنوات «الفترة» الدامسة المذكورة عندما تعرض لاختراق الجيوش المخزنية، وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر حينما انتهك بنو مستارة حُرمته، وعن الحُرم الناصري بعد وفاة الشيخ محمد بن أبي بكر الناصري في عام 1886م، وما أعقب ذلك من نزاعات طاحنة على مشيخة الزاوية بين الشيخ الجديد محمد الحنفي بن محمد بن أبي بكر وبين عميه عبد الله وأحمد، أثرت سلباً على وظيفة الاستحرام التي طالما اضطلعت بها الزاوية الناصرية.

1- محمد المنصور، مادة «الحرم»، في **معلمة المغرب**، م.س، ج10، ص.3386؛
Mohamed El Mansour, «The Sanctuary (Hurm) in Precolonial Morocco», op. cit., p.59.

2 - من ظهير السلطان مولاي سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي للشريفين سيدي علي ابن ريسون وسيدي محمد بن الصادق ابن ريسون، بتاريخ 2 صفر عام 1209هـ/1795م. انظر: علي الريسوني، رجال ومواقف...، م.س، ص.36؛ محمد داود، تاريخ تطوان، ج3، ص.205.

وما يقال عن مآل الاستحرام بالحُرم الناصري بتامكروت يتطابق مع ما يُذكر عن مآل الاستحرام بزاوية تيمكيدشت، إحدى فروع الزاوية الناصرية بسوس، التي كانت إبان عهود شيوخها الأوائل ملاذاً للمضطهدين، وملجأ للخائفين من العقاب، أضحت في عهودها الأخيرة ميداناً للنزاعات المستمرة بين شيوخها، بسبب تهالكهم على حطام الدنيا، وحبهم للرياسة والظهور، وتفاقم أمرها حتى استشرى الشر بإشهار السلاح وفشو الاقتتال داخل الزاوية، ونتج عن كل ذلك هجرة الطلبة والأساتيذ للزاوية، التي تحولت إلى وكر للفساد وحلبة للدسائس والصراعات، وبلغ السيل الزبى حين عينت سلطات الحماية الفرنسية نقيب الزاوية محمد الهاشم التيمكيدشتي قائداً على تلك الجهة[1]. وبهذا الانحراف عن جادة الشيوخ الأوائل، والانجرار إلى المصالح والامتيازات الشخصية، لم يعد اللاجئون يؤمِّلون مقدمي هذه الزاوية في حمايتهم من الملاحقة، فيفضلون اللجوء إلى أماكن نائية أكثر أماناً، أو يضطرون إلى الاستشفاع و«المزاوكة» بالمدافع السلطانية، أو بقناصل الدول الأجنبية، بدل الاستحرام بحُرم الأولياء والزوايا.

وعلاوة على تراجع دور الحُرم في تأمين الحماية للمستجيرين، وتعرضه للانتهاكات والتجاوزات من قبل المخزن والقبائل، أضحى الحُرم خلال القرن التاسع عشر يفقد بصورة تدريجية خصوصيته الدينية المعهودة، كمجال مقدس يُحرَّم على غير المسلمين دخوله مثل اليهود والنصارى، وذلك لابتعاد وُلاته عن نهج الشيوخ المربين الأوائل، وإقبالهم على متاع الدنيا. وحجتنا في ذلك ما تقدم في كتابنا المذكور من الإشارة إلى «استحرام» اليهود بالزاوية التهامية الوزانية بمدينة الرباط في سنة 1803م على عهد السلطان مولاي سليمان، بعدما هدد الوزير محمد بن عبد السلام السلاوي بقطع أيديهم لإشاعتهم خبراً زائفاً عن وفاة السلطان المذكور. إذ دفعوا للشيخ سيدي علي بن أحمد الوزاني مائتي ريال فـ«أصبح يرغب في اليهود...، ويبعث للسلاوي ليتشفع فيهم»! وكذلك ما ورد عن اعتياد يهود الصويرة «الاستحرام» بزاوية سيدي عبد القادر الجيلالي بهذه المدينة، واضعين أنفسهم تحت حمايتها «للتملص من أداء ما بذمتهم من ديون أو للإفلات من العدالة المحلية»[2] أيام السلطان مولاي الحسن الأول، وعن «استحرام» يهود دمنات بحرم

1 -أحمد بن محمد عمالك، جوانب من تاريخ الزاوية الناصرية...، م.س، ج3، ص.625، 627.

2 - محمد كنبيب، المحميون، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ومنشورات باب أنفا، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، ط. الأولى 2011، ص.226.

سيدي بولخلف بآيت توتلين، في خضم الاضطرابات المهولة التي شهدتها قبائل الحوز عقب وفاة هذا السلطان[1].

كما حاولنا في هذا الكتاب تسليط الضوء على دَوْر السلطة المركزية في خلق «حُرُم» جديدة لا ترتكز على أية صفة دينية، مثلما فعل السلطان مولاي إسماعيل حينما جعل مِن دار المتطبب الحجام الحسن بن محمد بوستة حرماً لمن يقصدها من اللاجئين، جزاء له على تنصله من تنفيذ الأمر السلطاني بقطع رِجل ويد الأمير الثائر مولاي محمد بن إسماعيل، وذلك بمقتضى ظهير سلطاني مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1118هـ/18 يوليوز 1706م ورد فيه: «إننا وقرناه واحترمناه وأمناه لثقتنا به وديانته، وله علينا جميل في احترامه لولدنا مولاي محمد رحمه الله، حين أمرناه بقطع يده فتنصل من ذلك، وأبى إباية شهدت له بديانته، واحترامه للأشراف من آل النبي صلى الله عليه وسلم، فلأجل ذلك جعلنا داره حرماً لمن يجيئ إليها»[2]. وعندما جعل أيضاً مِن دار الفقيه العالم القاضي أبي العباس أحمد بن العربي ابن الحاج السلمي المرداسي الفاسي(ت.1109هـ/1697م) حرماً وزاوية، مكافأة له على قبوله تولي خطة القضاء بفاس، بموجب كتاب سلطاني مؤرخ في أواسط صفر عام 1105هـ/1693م جاء فيه: «آمر باحترام دارك وقرابتك، ومن له أدنى انتساب إليك، فدارك جعلناها حرماً وزاوية، فمن لاذ بها واحترم فعليه أمن الله وأمننا، ومن تعدى أمرنا في ذلك فقد خلع ذمة الله وخالف أمرنا»[3].

والأمر نفسه بالنسبة للسلطان مولاي الحسن الأول، عندما جعل من دار سيدي عبد السلام البقالي بالديوان السفلي بمدينة العرائش حرماً آمناً، له من الحُرمة والتعظيم ما لجميع دُوره وأماكنه، وذلك بمقتضى ظهير شريف مُحرَّر في 21 شوال عام 1290هـ/12

1 - Emile Laoust. Contes berbères du Maroc. Éditions Larose. Paris. 1949. Tome II. p.286. Emile Dermenghem. Le Culte des Saints dans l'Islam Maghrébin. Gallimard. Paris. 2eme Edition. 1954. p.169.

2 - انظر نص هذا الظهير الإسماعيلي عند: محمد بن محمد بن مصطفى المشرفي، الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية وعد بعض مفاخرها غير المتناهية، دراسة وتحقيق إدريس بوهليلة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى 2005، ج1، ص.289؛ أحمد ابن الحاج السلمي، الدر المنتخب المستحسن في بعض مآثر أمير المؤمنين مولانا الحسن، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، رقم 12184، ج7، ص ص.56-55؛ عبد الرحمن ابن زيدان العلوي المكناسي، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، مطابع «إديال»، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 1990، ج4، ص.66.

3 - أحمد ابن الحاج السلمي، الدر المنتخب المستحسن...، م.س، ج6، ص.353.

دجنبر 1873م، قال فيه: «وجعلنا لها من الحُرمة والتوقير والتعظيم ما لجميع دُوره وأماكنه، فمَن استجار بها أو حلَّ بساحتها أو أخذ بعضادتها فهو آمن، مراعاة لمحبته وانقطاعه بكُلِّيته إلينا»[1]، والحُرمة نفسها أُضفيت على داره بمدينة طنجة حسب إشارة ويسترمارك[2].

وتأسيساً على هذه الحقائق، يمكن القول: إن **الحُرُم**، بغض النظر عن قدسيته، هو في واقع الأمر «**صناعة مخزنية**»، يُضفي عليه السلطان مشروعية العمل/الاستحرام، بغرض استخدامه عند وقت الاحتياج إليه، أي عند حاجته إلى بث الأمن وإعادة التوازن الاجتماعي والسياسي إلى المجتمع.

في استمرارية وظيفة الاستحرام وراهنيتها

في ختام هذه المداخلة يحق لنا أن نتساءل: هل يستقيم الحديث عن استمرارية وجود الحُرم والاستحرام في الزمن الراهن؟

إذا كان المخزن قد عمل خلال العهود السالفة على احتواء وتدجين معظم الزوايا، وأضفى على بعضها صفة الحرم المقدس مثلما أضفى ذلك على بعض أضرحة الأولياء والصلحاء، بموجب ظهائر سلطانية سارية التنفيذ عبر تعاقب الحقب والأجيال، لأجل مصلحته السياسية في استتباب الأمن وتحقيق التوازن الاجتماعي والسياسي كما تقدم التنبيه إلى ذلك آنفاً، فإن الرهان على هذه الزوايا والحُرُم لبلوغ الأهداف المذكورة لم يعد له اليوم أي مبرر حقيقي في ظل الدولة المغربية المعاصرة، التي تنهض على مؤسسات ذوات بُنى قادرة على ضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي بالبلاد، وعلى قوانين معلومة يخضع لأحكامها جميع أفراد المجتمع. وهذا لا يعني أن المخزن قد أخرج الزوايا والطرق الصوفية من حسبانه، أو أنه قطع تماماً مع الفكر الصوفي بشكل عام، ولكنه يحاول اليوم إحياء ودعم هذه المؤسسات الدينية التقليدية، لتوظيفها سياسيا في مجابهة الحركات الإسلامية، سواء في ذلك الحركات المعتدلة المؤمنة بالعمل السياسي والمنخرطة فيه أم الحركات الثورية ذات التوجه السلفي الجهادي.

1 - انظر النص الكامل لظهير السلطان مولاي الحسن الأول للشريف سيدي عبد السلام البقالي، المؤرخ في 21 شوال عام 1290هـ/1873م، بمديرية الوثائق الملكية، محفظة تحمل التاريخ نفسه.

2 - Edward Westermarck, Ritual and belief in Morocco, op.cit., Tome I, p.65.

والشيء نفسه يقال عن دعم المخزن لتيارات سياسية معينة وإضعاف تيارات أخرى لخلق نوع من التوازن في المشهد السياسي المغربي. بحيث مكَّن هذا الدعمٌ مؤسسات سياسية بعينها من أن تصبح بمثابة «حُرُم سياسية» لا ينبغي انتقادها أو مساءلتها، وأضحى كثير ممن تحوم حولهم الشبهات يلجؤون إلى حمايتها بحثاً عن الحصانة وهرباً من المتابعة القضائية.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن الحُرم الديني وإن لم يعد قائماً في زمننا الراهن، ولم تعد مسألة الاستحرام تُجدي نفعاً في ظل دولة الحق والقانون، فإن هنالك مؤسسات بمثابة «حُرُم سياسية» تسدل رداء الحماية على المتابعين بالأحكام، وتمنحهم حصانة حزبية أو برلمانية أو وزارية تجنبهم الإفلات من العقاب، مثلما هنالك مؤسسات ومنظمات دولية تعنى بشؤون اللاجئين والمضطهدين لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية.